الاحد 6 رجب ١٤٢٥ هـ 22 اغسطس 2004 السنه ١٢٧-العدد 42993

اتفاقيه نيويورك تطلق سراح الرهائن الفلسطينيين وتحاكم خاطفيهم

بقلم : المستشار حسن احمد عمر

عباره السجناء الفلسطينيين يمكنهم الاضراب عن الطعام حتي الموت، التي اطلقها وزير الامن الداخلي الاسرائيلي، والتي اثارت استياء لدي الاوساط العربيه والدوليه، لانها تنم عن عقليه عنصريه، لايكفي لمواجهتها اطلاق صيحات الاستنكار والاستهجان فحسب، وانما يتعين مواجهتها بتحميله نتائجها القانونيه وفقا لاحكام المسئوليه الجنائيه الدوليه، وليس المسئوليه الاخلاقيه فحسب!

لبيان حدود تلك المسئوليه الجنائيه الدوليه، وجب علينا تحديد المركز القانوني للفلسطينيين المحتجزين في المعتقلات والسجون الاسرائيليه، والذين اضربوا عن الطعام بغيه تحسين ظروف احتجازهم من ناحيه، وتحديد المركز القانوني للاسرائيليين الذين يتباهون بحجزهم من ناحيه ثانيه، ثم بعد ذلك نتعرض للنتائج القانونيه المترتبه علي تحديد المراكز القانونيه. وذلك علي النحو التالي:

*المركز القانوني للفلسطينيين المحتجزين:

صفات متعدده اطلقت علي الفلسطينيين المحتجزين في مواطن صنع القرار، ووسائل الاعلام، ومنتديات السياسه: مثل المعتقلين، او الاسري، او المسجونين. بل لقد قررت السلطه الفلسطينيه التوجه الي الامم المتحده لاعتبار السجناء الفلسطينيين القابعين في سجون الاحتلال والمعسكرات الاسرائيليه اسري حرب، خاصه انها قد خصصت وزاره لهم سمتها وزاره شئون الاسري! ومنظمات المجتمع المدني الفلسطيني شكلت منتدي الاسير الفلسطيني!

وكل تلك الصفات في نظرنا، وان كانت تتفق واحكام اتفاقيه جنيف الثالثه بشان معامله الاسري لعام١٩٤٩، او احكام اتفاقيه جنيف الرابعه بشان حمايه الاشخاص المدنيين وقت الحرب عام١٩٤٩، قبل تعديلهما، الا انها اضحت اليوم وخاصه بعد العام١٩٧٩ لاتتجاوب مع الاتفاقيات الدوليه التي عدلت من احكام الاتفاقيتين المذكورتين. يتضح ذلك من مراجعه الماده الاولي بعنوان: مبادىء عامه ونطاق تطبيق من ملحق البروتوكول الاول لعام١٩٧٩ الاضافي لاتفاقيات جنيف، والتي نصت في فقرتها(٢) علي: يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها في هذا اللحق البروتوكول او اي اتفاق دولي اخر تحت حمايه وسلطان مبادىء القانون الدولي ومبادىء الانسانيه وما يمليه الضمير العام. واتفاقا وذلك وجب الا نتجاهل الاتفاقيات الدوليه الاخري التي عدلت من اتفاقيتي جنيف لعام١٩٤٩ ولحقيهما لعام١٩٧٩، واهمهما في هذا السياق: اتفاقيه مناهضه خطف الرهائن الموقعه في نيويورك في العام١٩٧٩، واتفاقيه مناهضه التعذيب وغيره من ضروب المعامله او العقوبه القاسيه او اللانسانيه او المهينه التي اعتمدتها الجمعيه العامه للامم المتحده بموجب قرارها٤٦/٣٩ في١٩٤٨/١٢/١٠. وقد منحتا الاتفاقيتان المذكورتان، المدنيين والمقاتلين الفلسطينيين مزيدا من الحمايه الدوليه، تدعيما لكفاحهم كشعب ضد قوات الاحتلال الاسرائيليه بوصفها تسلطا استعماريا، واحتلالا اجنبيا، ونظاما عنصريا، تحاول قهر واخماد ثوره الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، وتحرير ارضه ونيل استقلاله.

وفي ضوء اتفاقيه نيويورك يعد الفلسطينيون المدنيون والمقاتلون القابعون في سجون ومعسكرات الاحتلال الاسرائيلي بمثابه رهائن مختطفين، قامت سلطه الاحتلال الاسرائيليه بالقبض عليهم، او بحجزهم، وهددت بقتلهم، او ايذائهم، واستمرت في احتجازهم، من اجل اكراه الشعب الفلسطيني علي وقف انتفاضته بالمخالفه لقواعد واحكام ومبادىء القانون الدولي الانساني، وذلك علي نحو ما اكدته الماده(١) من الاتفاقيه. تبعا لذلك وجب علي لغه السياسه والاعلام اتفاقا واحكام القانون اطلاق وصف الرهائن الفلسطينيين عليهم. لانهم ليسوا باسري ولابمعتقلين ولا مسجونين.

إعلانات و اشتراكات
عناوين الأهرام الالكترونية

والاتفاقيه في مادتيها(٩) و(١٢) منحت الفلسطينيين حقا شرعيا مزدوجا، تمثل في وجهه الاول في منع سلطات الاحتلال الاسرائيلي من القبض عليهم او خطفهم او احتجازهم، حتي لاتوصم، بفعلها هذا، بارتكاب جريمه من جرائم الارهاب الدولي، هي خطف الرهائن. ومن ثم يجب اطلاق سراحهم والقبض علي من قام بخطفهم وتسليمه ومحاكمته. وتمثل وجهه الثاني في منح الحق للمقاتلين الفلسطينيين في خطف جنود الاحتلال، باعتباره من قبيل الحق في المقاومه وتقرير المصير، ولايعد ذلك الخطف جريمه من جرائم الارهاب الدولي، كما لايجوز القبض عليهم او تسليمهم او محاكمتهم تبعا لذلك.

* المركز القانوني للاسرائيليين الحاجزين:
اتفاقا والتحديد السابق لمركز الرهائن الفلسطينيين، فان قوات الاحتلال الاسرائيلي التي قامت بالقبض عليهم او بخطفهم، واحتجزتهم، واستمرت في حجزهم، وهددتهم بقتلهم، او بايذائهم، ومازالت، تهددهم بالقتل، وتوذيهم، بغرض اكراه شعبهم الفلسطيني علي وقف انتفاضته. تعتبر وفقا لديباجه اتفاقيه نيويورك قوات ارهابيه دوليه، تقوم بعمل من اعمال الارهاب الدولي.

* النتائج القانونيه المترتبه علي تحديد المركز القانوني للطرفين:
في ضوء ما تقدم فان النتائج المترتبه علي تحديد المركز القانوني للفلسطينيين والاسرائيليين علي النحو المتقدم تتمثل في:
١ يتوجب علي سلطات الاحتلال الاسرائيليه الافراج فورا وبدون قيد او شرط عن جميع الرهائن الفلسطينيين.

٢ اعتبار جميع الاحكام الصادره من القضاء الاسرائيلي ضد اي منهم باطله، بل ومنعدمه، لانه لايجوز احتجاز رهينه، ومن باب اولي، لايجوز استجوابه، او محاكمته.
٣ تعويض هولاء الرهائن الفلسطينيين عن مدد احتجازهم اثناء الخطف.

٤ القبض علي من قام بخطفهم، او ايذائهم، او تهديدهم بالقتل، او استمر في احتجازهم، او اصدر امره بذلك، ومحاكمته بجريمه ارتكاب فعل من افعال الارهاب الدولي، او تسليمه للمحكمه الجنائيه الدوليه لمحاكمته.
وتوثيقا لادله الجريمه يتعين علي السلطه الفلسطينيه ان تطلب من الامين العام للامم المتحده عن طريق الامين العام للجامعه العربيه ارسال لجنه مناهضه التعذيب الدوليه المنشاه بموجب اتفاقيه مناهضه التعذيب لزياره هولاء الرهائن الفلسطينيين قبل اطلاق سراحهم في مواقع اعتقالهم وحجزهم، لاجراء تحقيق سري عن التعذيب الذي تمت ممارسته من قبل سلطات الاحتلال الخاطفه، حتي يمكن توثيق جرائم التعذيب مع جرائم الخطف. لتصبح ادله في محاكمه الاسرائيليين الخاطفين.

وبالطبع ستواجه السلطه الفلسطينيه بعدد من المزاعم الاسرائيليه يفضل عرضها والرد عليها، علي النحو التالي:
* انها غير معنيه باتفاقيات جنيف ولحقيها وتعديلاتها، حيث انها وان كانت طرفا في بعضها، الا انها لم تصدق عليها. وهذا الزعم مردود عليه بان تلك الاتفاقيات ملزمه لها حتي ولو لم تكن طرفا فيها، حتي ولو لم تصدق عليها وذلك اتفاقا واحكام الماده الثانيه المشتركه من اتفاقيات جنيف، خاصه انها قد مثلت في موتمر جنيف الذي جمع الدول السامیه المتعاقده في اتفاقيات جنيف لبحث انتهاكها لاحكام تلك الاتفاقيات، ويومها طلبت تاجيل الموتمر، بحجه اتاحه الفرصه لايهود باراك رئيس الوزراء الاسرائيلي الجديد وقتها للعمل علي تقدم المسيره السلميه!

* انها بالقبض علي الفسطينيين واحتجازهم، انما تباشر اجراءات الدفاع الشرعي عن النفس بزعم انهم يعرضون حياه الاسرائيليين للخطر! وهي حجه سبق ان ساقتها امام محكمه العدل الدوليه بصدد الجدار العنصري. ونرد عليها بذات الرد الذي ردت به المحكمه الدوليه عليها، وهو ان الاراضي المحتله ليست نطاقا لتطبيق هذا الحق المنصوص عليه في الماده٥١ من ميثاق الامم المتحده، ونضيف اليه انها لاتملك اصلا هذا الحق في الدفاع الشرعي حيث انه يرتبط بالحق في الوجود في المنطقه، وهي تفتقد

CamScanner

هذا الحق عملا بحكم القرار١٥١٤ لعام١٩٦٠ الصادر من الامم المتحده، والقاضي بتصفيه الاستعمار بجميع صوره واشكاله.
* التشيك في منح اتفاقيه مناهضه خطف الرهائن صفه الرهائن للفلسطينيين المحتجزين! وهنا يتعين احالتها الي قرار مجلس الامن رقم٦٨٧ الصادر بصدد الحاله العراقيه الكويتيه، حيث اعتبر ان الاسري الكويتيين بمثابه رهائن وهددت حكومه العراق بتطبيق احكام اتفاقيه نيويورك عليها. كما يمكن مواجهتها بعرض الامر علي التحكيم الدولي او علي محكمه العدل الدوليه.

وازعم ان الجامعه العربيه عليها، في تحركها اليوم، تجاه هذه القضيه ان تبادر الي تفعيل فتوي محكمه العدل الدوليه بصدد الجدار العنصري، وذلك بتعديل مكانه اسرائيل في الامم المتحده من دوله عضو الي مراقب، واعاده الصفه العنصريه للحركه الصهيونيه، وفرض حظر جوي علي اسرائيل بقرار من المنظمه الدوليه للطيران المدني الايكاو طالما انها تواصل منع الفلسطينيين من استخدام مطاري غزه وقلنديا. والله النصير.

بدايه الصفحه

تقارير المراسلين | العالم | الوطن العربي | مصر | الصفحه الاولي
ثقافه و فنون | الرياضه | اقتصاد | قضايا و اراء | تحقيقات
المراه و الطفل | ملفات الاهرام | اعمده | الكتاب | القنوات الفضائيه

CamScanner